.

الثاني قال الشافعي رضي ا عنه الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وذلك فيما يوافق أيام العادة .

وما وراء عادتها إلى تمام خمسة عشر فيه ثلاثة اوجه .

أحدها أنها حيض لأنها مدة الإمكان كأيام العادة .

والثاني لا لقول بنت جحش كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئا .

والثالث إن كان ما تقدمها من الصفرة دم قوي ولو لحظة فهو حيض لقوته